اتفاقية بين
حكومة سلطنة عمان
وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة

لتجنب الازدواج الضريبى على الدخل
الناشئ عن نشاط النقل الجوى الدولى

اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لتجنب الازدواج الضريبى على الدخل الناشئ عن نشاط النقل الجوى الدولى .

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة رغبة منهما فى ابرام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى على الدخل الناشئ عن نشاط النقل الجوى الدولى اتفقتا على ما يلى :-

(المادة الأولى)

(١) تسرى الاتفاقية على الضرائب الآتية :

أ - بالنسبة لسلطنة عمان :

ضريبة الدخل على الشركات طبقا لقانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر سنة ١٩٨١ م (ويشار اليها فيما بعد بالضريبة العمانية) .

ب - بالنسبة لجمهورية تنزانيا المتحدة :

١ - ضريبة الدخل أو أى ضريبة أخرى تعتبر على الدخل .
٢ - ضريبة أرباح رأس المال . (الضريبة على الأرباح الرأسمالية) .
٣ - ضريبة زيادة الأرباح .
٤ - ضريبة المرتبات .
(ويشار اليها فيما بعد بالضريبة التنزانية) .

(٢) تسرى الاتفاقية أيضا على أية ضرائب أخرى تفرضها أى من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية بالاضافة الى الضرائب المشار اليها فى البند رقم (١) من هذه المادة أو لتحل محلها وعلى كل من الدولتين المتعاقدتين أن تخطر الدولة المتعاقدة الأخرى فورا عن أية ضرائب اضافية مشار اليها فى البند (٢) من هذه المادة .

(المادة الثانية)

(١) فى هذه الاتفاقية وما لم يقتض النص غير ذلك :

أ - يقصد بعبارتى (الدولة المتعاقدة) و (الدولة المتعاقدة الأخرى) سلطنة عمان أو جمهورية تنزانيا المتحدة حسبما يقتضى النص .

ب - يقصد بكلمة (ضريبة) الضريبة العمانية أو الضريبة التنزانية حسبما يقتضى النص .

ح - يقصد بعبارة (مشروع دولة متعاقدة) :

١ - طيران الخليج .
٢ - طيران تنزانيا .

يمكن اضافة مشروعات أخرى الى المشروعات المشار اليها أو استبدال غيرها بها عن طريق تبادل الرسائل أو أية ترتيبات أخرى مشابهه فيما بين الدولتين المتعاقدتين .

د - يقصد بعبارة (النقل الدولى) النقل بالطائرة الذى يباشره أى مشروع لدولة متعاقدة ، فيما عدا النقل بالطائرة بين أماكن تقع داخل اقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٢) يتعين على كل دولة متعاقدة - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية - تحديد مضمون أية عبارات أو اصطلاحات لم يرد تعريفها فيها وفقا لما هو وارد فى قوانينها المتعلقة بالضرائب التى تسرى عليها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك .

(المادة الثالثة)

(١) يعفى الدخل الذى يحققه أى مشروع لدولة متعاقدة من تشغيل الطائرة فى النقل الدولى من الضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٢) تسرى أحكام البند (١) من هذه المادة على ذلك الجزء من الدخل الذى يحققه أى مشروع لدولة متعاقدة من تشغيل الطائرة فى النقل الدولى بالاشتراك مع اتحاد أو بمشروع مشترك أو توكيل عالمى .

(٣) لاغراض تطبيق أحكام هذه المادة :

أ - تشمل عبارة (تشغيل الطائرة) النقل الجوى للأشخاص والأمتعة والماشية والبضائع والبريد بواسطة أى مشروع لدولة متعاقدة بما فى ذلك بيع التذاكر والوثائق الأخرى المماثلة المتعلقة بهذا النقل .

ب - تعتبر الفائدة على الأموال المرتبطة مباشرة بتشغيل الطائرة فى النقل الدولى من قبيل الدخل الناشئ من تشغيل هذه الطائرة .

(٤) المكاسب التى يحققها أى مشروع لدولة متعاقدة من التصرف فى الطائرة التى يملكها ويقوم بتشغيلها هذا المشروع والتى يخضع الدخل الناشئ عنها للضريبة فى هذه الدولة فقط ، وكذلك المكاسب الناشئة عن التصرف فى قطع الغيار والمعدات التى يستخدمها المشروع فى تشغيل هذه الطائرة تعفى من الضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة الرابعة)

تتولى كل من الدولتين المتعاقدتين اخطار الأخرى بالطرق الدبلوماسية عن اتمام الاجراءات المناسبة التى يتطلبها قانونها لتصبح هذه الاتفاقية نافذه ، وتكون هذه الاتفاقية نافذه اعتبارا من تاريخ آخر تلك الاخطارات وعلى أن تسرى على الدخل والمكاسب التى نشأت أو تنشأ من أول يناير سنة ١٩٧٩م .

(المادة الخامسة)

(١) مع عدم الاخلال بحكم البند رقم (٢) من هذه المادة ، فان هذه الاتفاقية تظل سارية لمدة غير محدودة ، ومع ذلك يكون لكل دولة متعاقدة انهاء العمل بها بالطرق الدبلوماسية ، ويتم ذلك بتوجيه اخطار قبل ستة أشهر من نهاية أية سنة ميلادية تالية للسنة الخامسة التى يبدأ فيها سريانها ، وفى هذه الحالة ينتهى العمل بالاتفاقية اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للسنة التى تم فيها الاخطار بالانهاء .

(٢) فى حالة قيام أى دولة أخرى من الدول التى تعتبر شركة طيران الخليج ناقلة وطنية لها ، بفرض ضريبة من الأنواع المشار اليها فى المادة الأولى على أى مشروع تابع لجمهورية تنزانيا المتحدة ، فان المفاوضات بين الدولتين المتعاقدتين تبدأ - بدون ابطاء - وذلك للنظر فى تعديل الاعفاءات المقررة بمقتضى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

واثباتا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بمقتضى السلطة المخولة لكل منهما من الحكومة المعنية .

حررت فى مسقط بتاريخ ٩ / ٦ / ١٤١٤ هـ الموافق ٩ / ١١ / ١٩٩٣ م من نسختين أصليتين باللغة العربية واللغة الانجليزية ولكل نص منهما حجية قانونية متساوية وفى حالة وجود اختلاف فى التفسير بين النصين يعتد بالنص باللغة الانجليزية .

عن حكومة
سلطنة عمان

قيس بن عبد المنعم الزواوى
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

عن حكومة
جمهورية تنزانيا المتحدة

عبد القادر عبد الواحد محمد شريف
سفير جمهورية تنزانيا المتحدة
فى الرياض .